

قرار مشترك لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1649.17 صادر في 3 شوال 1438 (28 يونيو 2017) القاضي بالإبقاء على الرسم النهائي المضاد للإغراق المطبق على واردات الخشب من نوع كونتريلاكي ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية يحصل على شكل وديعة.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،
وزير الاقتصاد والمالية.

بناء على القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ولا سيما المادتين 5-10 و 1-248 منه :

و 44 و 46 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.645 الصادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتطبيق القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية ولا سيما المادة 29 منه :

وبعد استطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات المجتمعة بتاريخ 23 ماي 2017 ،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتم الإبقاء بشكل مؤقت على الرسم النهائي المضاد للإغراق على واردات الخشب من نوع كونتريلاكي ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية، المطبق برسم قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 4231.12 الصادر في 7 صفر 1434 (21 ديسمبر 2012)، في انتظار نتائج تحقيق مراجعة هذا الرسم.

المادة الثانية

يودع مبلغ الرسم النهائي المضاد للإغراق، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة من أجل استخلاصه نهائيا لفائدة الخزينة أو إعادته للمستوردين المعنيين حسب نتيجة تحقيق المراجعة.

المادة الثالثة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار المشترك.

المادة الرابعة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1438 (28 يونيو 2017).

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلي.

مرسوم رقم 2.17.399 صادر في 25 من شوال 1438 (20 يوليو 2017) بتطبيق المادتين 5-10 و 1-248 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه :

وعلى القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ولا سيما المادتين 5-10 و 1-248 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 18 من شوال 1438 (13 يوليو 2017) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادتين 5-10 و 1-248 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.99، تؤهل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية لأن تحدد بموجب قرار، يتخذ باقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى، ما يلي :

- المقتضيات التطبيقية المتعلقة بعقد التأمين التكافلي وكيفية عرض عمليات التأمين التكافلي ؛

- معايير تحديد أجرة تسيير حساب التأمين التكافلي، وكيفية أدائها لمقاومات التأمين وإعادة التأمين ؛

- كيفية توزيع الفوائض التقنية والمالية لحسابات التأمين التكافلي على المشتركين في عمليات التأمين التكافلي.

المادة 2

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1438 (20 يوليو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.